تقرير رقابة مالية على بلديّة النفيضة
تصرّف سنة 2015

1- تقديم البلدية

الولاية والموقع الجغرافي	الوسط الشرقي شمال ولاية سوسة
الإحداث	الأمر العلي المؤرخ في 9 جانفي 1957
عدد السكان (سنة 2014)	10.990 ساكنا
المساحة	1.125 هكتار
عدد المؤسسات	2.372 مؤسسة
الأعوان	44 أعونا إداريين وفنيين و 26 عاملا
عدد الدوائر البلدية	1
التسيير	نيابة خصوصية تتركب من 8 أعضاء
هيكلة عامة للإدارة	كتابة عامة ملحق بها مصلحة للشؤون الإداريّة والمالية ومصلحة فنية ومصلحة للنظافة والمحيط ومصلحة للوثائق والأرشيف
معدل الموارد السنوية (2013-2015)	3.371 أ.د
معدل النفقات السنوية (2013-2015)	1.473 أ.د

2- <u>طبيعة المهمة</u>

في إطار تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية تولت الدائرة النظر في الوضعية المالية للبلدية بعنوان سنة 2015 للتأكد من إحكام إعداد الحساب المالي ومن صحة ومصداقيّة البيانات المضمنة به.كما اهتمت الدائرة بمجهود البلدية من أجل تعبئة الموارد المتاحة لها وتأدية نفقاتها في كنف الشرعية.

3- <u>إجراءات إعداد الميزانية وختم الحسابات</u>

تم إعداد ميزانية البلدية لسنة 2015 طبقا لمقتضيات مجلة الجباية المحلية ومجلة المحاسبة العمومية والقانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وقرار وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية المؤرخ في 31 مارس 2008 المتعلق بضبط وصيغة وتبويب ميزانيات الجماعات المحلية.

وتم تداول المجلس البلدي في شأن الميزانية ضمن الدورة المؤرخة في 24 جويلية 2014ـ وتولت سلطة الإشراف المصادقة عليها بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

كما تم الختم النهائي لميزانية سنة 2015 والتداول في شأنها ضمن الدورة العادية الثانية المؤرخة في 26 ماي 2016 وتمت مصادقة سلطة الإشراف عليه بتاريخ 14 جوان 2016.

وتولى أمين المال الجهوي بتاريخ 13 أفريل 2016 التأشير على العمليات الحسابية قبضا وصرفا المنجزة من قبل المحاسب العمومي شهادة منه في مطابقتها لسجلاته إلاّ أنّه تبيّن أنّ الحساب المالي لسنة 2015 لا يتضمّن توقيف الحسابات مؤشر عليها من قبل رئيس البلدية ولم تولّ سلطة الإشراف إقرار الحساب المالي للبلدية لسنة 2015. وتم تقديم الحساب المالي لسنة 2015 والوثائق المدعمة له لدائرة المحاسبات بتاريخ 18 أفريل 2016.

4- **خلاصة أعمال التدقيق المالي**

فيما عدا المبالغ المتعلقة ببقايا الإستخلاص وباعتبار ما انتهت إليه أعمال الرقابة فإنه يمكن التأكيد على أن عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 لا تشوبها إخلالات جوهرية من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للبلدية.

ملخص الحساب المالي لسنة 2015

الموارد

				31-12-2015	31-12-2014	31-12-2013
العنوان الأول				**2.313 .380**	*2.,048.440*	*2238,156*
1	**المداخيل الجبائية الإعتيادية**	1	**المعاليم على العقارات و الأنشطة**	**559.160**	*515,271*	*395,877*
		2	**مداخيل اشغال الملك العمومي البلدي و الإستلزام**	**562.487**	*449,529*	*434,918*
		3	**معاليم الموجبات و الرخص الادارية و الخدمات**	**382.168**	*223,351*	*398.090*
		4	**المداخيل الجبائية الاعتيادية الاخرى**	**1.540**	*0*	*0*

مجموع المداخيل الجبائية الإعتيادية			1.505.356	1,166,152	1,228,886
2 المداخيل غير الجبائية الاعتيادية	5	مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	116.636	147,749	149,808
	6	المداخيل المالية الاعتيادية	691.387	712.538	859.461
مجموع المداخيل غير الجبائية الاعتيادية			808.024	860,288	1,009,269
العنوان الثاني			1.063.252	1,441,953	1,006,728
3 الموارد الذاتية المخصصة للتنمية	7	منح التجهيز	49,284	136,659	49,284
	8	مدخرات وموارد مختلفة	813.853	889,987	852,800
مجموع الموارد الذاتية المخصصة للتنمية			813.902	1,026,647	852,850
4 موارد الاقتراض	9	موارد الاقتراض الداخلي	110.469	276,425	0
مجموع موارد الاقتراض			110.469	276,425	0
5 موارد الاعتمادات المحالة	12	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	138.880	138,880	153,878
مجموع موارد الاعتمادات المحالة			138.880	138,660	153,878
المجموع العام			3.376.632	3,490,393	3,244,885

المصاريف

		31-12-2015	31-12-2014	31-12-2013
العنوان الأول		1.835.905	1.669,491	1787,232
1	التأجير العمومي	927.122	787,025	793.478
2	وسائل المصالح	713.261	690.338	774.000
3	التدخل العمومي	99.379	87.337	99.888
4	نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة	0	0	0
5	فوائد الدين المحلي	93.492	104,790	119,864
العنوان الثاني		284.655	673,940	300,901
6	الإستثمارات المباشرة	96.147	500,203	123,228
8	نفقات التنمية الطارئة و غير الموزعة	0	0	0

10	تسديدأصل الدين	**158.508**	*173,737*	*162,675*
11	النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة	**30.000**	*0*	*14,997*
المجموع العام		2.120.461	*2,343,432*	*2,0881,345*

تحليل موارد بلدية النفيضة ونفقاتها

1- النتائج العامة لتنفيذ الميزانية لسنة 2015

تطورت موارد البلدية خلال الفترة 2013-2015 بمعدل سنوي في حدود 2 % لتبلغ جملة المقابيض المنجزة سنة 2015 ما قدره 3.377 أ.د مقابل تطور للنفقات بمعدل 24 % لتناهز ما قيمته 2.120 أ.د.
وأسفر تنفيذ ميزانية البلدية بعنوان تصرف سنة 2015 عن فائض جملي في المقابيض على المصاريف قدره 1.256 أ.د تم تحويله إلى المال الاحتياطي في حدود 1.147,290 أ.د أما الباقي الذي يمثل الفوائض المنقولة من سنة إلى أخرى بعنوان المشاريع الممولة بواسطة الإعتمادات المحالة وقيمته 108,881 أ.د فقد تم تحويله إلى الحساب الإنتقالي. ويبين الجدول الموالي نتائج تنفيذ الميزانية لسنة 2015 مع إبراز معدل تطورها السنوي خلال الفترة 2013-2015.

التبويب	نتائج سنة 2015 (بالدينار)					معدل النمو السنوي الفترة 2013-2015 (%)		
	مقابيض	مصاريف	فوائض			مقابيض	مصاريف	فوائض
ع 1	2.313.381	1.835.906	477.475			2	1	3
ع 2	1.063.252	284.656	778.596			3	-3	5
المجموع	3.376.633	2.120.462	1.256.171	م.احتياطي:	1.147.290	2	24	4
				م.إنتقالي:	108.881	م.إحتياطي: 6		م.إنتقالي: -11
المصدر: الحساب المالي						المصدر: تحاليل الدائرة		

2- موارد الميزانية

1- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 3.377 أ.د. مسجلة بذلك شبه استقرار خلال الفترة 2013-2015 حيث لم يبلغ معدّل النموّ سوى 2 % سنويّا.

وتتكوّن موارد العنوان الأول بالأساس من المداخيل الجبائية الاعتيادية التي تمثّل نسبة 65 % ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية بنسبة 35 % من جملة هذه الموارد.

واتضح بخصوص هيكلة المداخيل الجبائية الاعتيادية أنها تتأتى أساسا من إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية التي بلغت 562 أ.د سنة 2015 وكذلك مداخيل المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة التي مكنت من توفير مبلغ 559 أ.د وفي مقابل ذلك لم تتجاوز قيمة المعاليم على الموجبات والرخص الإدارية وإسداء خدمات نسبة 24 % من موارد العنوان الأول.

ويمثّل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم في سنة 2015 تحصيل مبلغ 455 أ.د أي ما يمثّل حوالي 30 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية.

أمّا فيما يتعلق بمداخيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية ،فإنها لم تتجاوز على التوالي 57 أ.د و 14 أ.د أي ما يمثّل تباعا 4 % و 1 % من المداخيل الجبائية الإعتيادية.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 808 أ.د تتوزّع بين"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية و"مداخيل الملك البلدي".

فبخصوص موارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك فقد بلغت 526 أ.د أي ما يمثل نسبة حوالي 65 % من جملة المقابيض المنجزة بعنوان المداخيل غير الجبائية الإعتيادية وقد سجلت هذه الموارد تطورا بمعدل بلغ نسبة حوالي 12 % سنويا خلال الفترة 2013-2015ـ في حين ناهزت مداخيل الملك البلدي في سنة 2015 ما قيمته 117 أ.د (وهو ما يمثل نسبة 5 % من جملة موارد العنوان الأول).

2- موارد العنوان الثاني:

عرفت جملة موارد العنوان الثاني شبه استقرار حيث ظلّت خلال كامل الفترة 2013-2015في حدود 1.067 أ.د.

وتتوزع مقابيض العنوان الثاني بالأساس بين الموارد الذاتية للبلدية والمخصّصة للتنمية بنسبة 77 % وموارد الاقتراض بنسبة 10 %.

وتتأتى الموارد الذاتية للبلدية والمخصّصة للتنمية من مبالغ الفوائض غير المستعملة من العنوان الأول وذلك بنسبة حوالي 80 % والمنح المسندة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بنسبة حوالي 20 %.

وفيما يتعلق بموارد الاقتراض فهي تنحصر في موارد الاقتراض الداخلي وتتأتى من قروض صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية التي بلغت 110 أ.د في موفى سنة 2015.

3- مصاريف الميزانية

بلغت نفقات العنوان الأول سنة 2015 ما قيمته 1.836 أ.د استأثرت منها نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح نسبة 89 % في حين لم تتجاوز هذه النفقات نسبة 87 % سنة 2013. ويعزى هذا الارتفاع بالأساس إلى تطور كتلة الأجور خلال الفترة 2013-2015 بمعدل سنوي بلغ 8 %.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 285 أ.د. توزعت أساسا بين الاستثمارات المباشرة وتسديد أصل الدين على التوالي في حدود 34 % و 56 %.

وبلغت جملة النفقات المنجزة بعنوان متخلدات البلدية لسنة 2015 ما قيمته 113 أ.د. وتخص جلّ متخلدات البلدية هياكل عمومية على غرار الشركة التونسية للكهرباء والغاز (بنسبة 91 % من جملة المتخلدات). وتمثل جملة المتخلدات التي تم خلاصها سنة 2015 نسبة 6 % من مجموع نفقات العنوان الأول المنجزة.

4- القدرات المالية

أسفر النظر في تعبئة الموارد الذاتية للبلدية مقارنة بالتقديرات إلى الوقوف على تحصيل نسبة 122 % من تقديرات موارد العنوان الأول لتبلغ 158 % من تقديرات الميزانية. ويذكر أن المؤشر الأدنى المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في تنفيذ الميزانية حدد بنسبة 95 %.

ولئن تراجع مؤشر استقلالية البلديّة المالية ليبلغ 77 % سنة 2015 مقابل 81 % سنة 2013 بمعدّل سنويّ بلغ حوالي 26 % فإنه فاق الحدّ الأدنى لمؤشر الاستقلالية المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية الذي تم ضبطه في حدود 70 % ودون النسب التي تمّ تسجيلها على المستوى الوطني والتي بلغت 61 % و 64 % و 65 % على التوالي خلال الفترة 2013-2015.

وتبلغ الديون المتبقية للخلاص والتي لم يحن أجلها بعد ما قيمته 1.332 أ.د مقابل بقايا للاستخلاص بقيمة 1.610 أ.د لتبلغ نسبة التغطية حوالي 121 %. وتمكنت البلدية من خلاص جميع أقساط الدين المستوجب إلى موفى 31 ديسمبر 2015 لفائدة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

وبلغت كتلة الأجور سنة 2015 نسبة 51 % من مجموع نفقات العنوان الأول ويذكر أن الحدّ أقصى المعتمد في المجال من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية يبلغ نسبة 55 % .

تعبئة موارد البلدية وإنجاز نفقاتها

أولا-تعبئة الموارد

1. إعداد ومسك ومتابعة جداول التحصيل

أفرز النظر في النظام المعلوماتي للبلديّة محدودية التنسيق بين المصالح من ذلك تبيّن أنّ المصلحة الفنية لا تتولّى بمناسبة تسليم شهادات انتهاء الأشغال إجراء معاينات ميدانية للعقارات المبنية للتأكّد من الوضعيّة الفعلية لها (أرض غير مبنية-أرض مبنية –مؤسسة ذات صبغة صناعية أو تجارية أو مهنيّة) وهو ما نتج عنه عدم تحيين قاعدة البيانات المضبوطة من قبل مصلحة الجباية ولا يضمن ذلك صحّة قاعدة توظيف المعاليم المستوجبة وتحصيل الموارد الجبائيّة بالنجاعة المطلوبة.

وفي نفس الإطار أفرزت مقاربة عيّنة تتمثّل في 758 بطاقة معاينة ميدانيّة تمّ ضبطها من قبل مصالح البلدية في إطار أعمال التحضير للإحصاء العشري لسنة 2016 بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنيّة عدم إدراج حوالي 5 % من العينة لقاعدة التثقيل فضلا عن عدم صحّة المساحات المغطّاة حيث كانت دون تلك الفعليّة بنقص ناهز 74 % منها.

كما تبيّن من خلال مقاربة عدد الفصول المضمنة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعطيات الإحصائية المتعلقة بالتعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 تسجيل فارق في عدد محلات السكنى بالمنطقة البلدية حيث نص التعداد العام على 12.320 مسكنا في حين لم يتضمن جدول التحصيل سوى عدد 2.576 فصلا.

ولم تحصل البلدية على القائمات التفصيلة الشهرية لعمليات التحويل الرّاجعة بالنظر إليها بعنوان المعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية من القباضات المالية وهو ما حال دون إجراء المقارنة بين قيمة المعلوم المضمنة بجدول المراقبة والمبالغ المستخلصة قصد تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب مثلما يقتضيه التشريع الجاري به العمل.

ولئن تولت البلدية إعداد جداول بخصوص المؤسسات الصناعية والتجارية والمهنية المطالبة بأداء المعلوم على المؤسسات إلا أنها لم تتضمّن جميع المؤسسات الناشطة بالمنطقة البلدية. ويذكر أن عدد المؤسسات المضمنة لجدول التحصيل لسنة 2015 تضمّن 623 مؤسسة في حين أن السجل الوطني للمؤسسات سنة 2015 الصادر عن المعهد الوطني للإحصاء يشير إلى توفر 2.372 مؤسسة إقتصادية ناشطة بالمنطقة البلدية.

ولضمان صحّة توظيف المعاليم المستخلصة وفي صورة عدم توفّر جملة من المعطيات من بينها رقم المعاملات وجب عملا بالفصل 40 من مجلة الجباية المحلية توظيف المعلوم على العقارات المبنيّة على المؤسسة أو الفرع المتواجد بالدائرة الترابية ولو تم الادلاء بما يفيد دفعه (المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة) إلا أنّه تبيّن أنّ البلديّة لا تعمل على الحصول من القباضة المالية على قائمة المؤسسات والمعاليم المستخلصة لإجراء المقارنات الضرورية لضمان استخلاص المعاليم التي وجب أن لا تقلّ عن الحدّ الأدنى المستوجب بهذا العنوان وهو ما من شأنه أن يحرم البلديّة من تحصيل مواردها على غرار ما تمّ الوقوف عليه بخصوص شركة بعنوان سنة 2015 حيث كان استخلاص المعلوم في حدود 129 د في حين أنّ المعلوم الأدنى المستوجب والمضمّن بالتطبيقة "جباية محليّة" بلغ 85 أ.د.

2. تثقيل جداول تحصيل المعاليم

لوحظ تأخير في تثقيل جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية حيث خلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي ينصّ على ضرورة انجاز عملية تثقيل هذه الجداول بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة لم يتم تثقيل الجداول المذكورة سوى بتاريخ 30 جانفي 2015 أي بتأخير بلغ 30 يوما.

3. استخلاص المعاليم وإجراءات التتبّع

ولئن ارتفع حجم استخلاص المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية خلال الفترة 2013-2015 بمعدّل سنويّ ناهز 19 % إلاّ أنّه تبيّن تواصل محدوديّة النسب المنجزة في حدود 35 % من جملة المبالغ الواجب استخلاصها والتي ناهز حجمها 1.592 أ.د سنة 2015ـ ويعود ذلك بالأساس إلى ضعف استخلاص خاصّة المعاليم على العقارات المبنيّة التي سجّلت خلال الفترة 2013-2015 تراجعا سنويّا بحوالي 22 %.

ولتراكم بقايا استخلاص السنوات السابقة التي مثّلت حوالي 65 % في حين كانت في حدود 47 % سنة 2013 مسجّلة بذلك معدّل نموّ بلغ 26 % خلال الفترة 2013-2015 تأثير على ضعف نسب المقابيض المنجزة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية التي لم تبلغ على التوالي سنة 2015 سوى 7 % و 8 % مقابل 15 % و 7 % سنة 2013.

وبخصوص المرحلة الرضائيّة نصّت تعليمات العمل عدد 31 الصادرة وزارة المالية بتاريخ 9 مارس 2015 المتعلقة باستخلاص الموارد الراجعة للجماعات المحلية التي تنص على وجوب تغطية كافة الفصول المعنية بإصدار اعلامات بخصوص المعلوم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية قبل موفى شهر جوان 2015، إلاّ أنّه تبيّن عدم احترام ذلك في حوالي 44 % من جملة الاعلامات التي تمّ تبليغها خلال سنة 2015 والبالغ عددها 1.540.

وأفادت القباضة المالية أنّها تشكو من "عدم وجود عدل خزينة خاص بالبلدية" حيث لا يتوفّر لديها سوى عدلين فقط "لا يسعهما الوقت لتبليغ الديون الجبائيّة المثقلة والخطايا والعقوبات المالية لمعتمدية النفيضة وكندار وأحواز النفيضة الشاسعة".

كما تبيّن أن القباضة المالية لا تتولّى أحيانا استيفاء جميع إجراءات الاستخلاص حيث إتضح أنه يتم سنويا إعادة توجيه إعلامات تخصّ نفس الفصول عوضا عن المرور إلى المرحلة الموالية من الإجراءات والمتمثلة في تبليغ مضمون من الدفتر والقيام بأعمال التنفيذ وهو ما يخالف مقتضيات المذكرة العامة عدد 2 المؤرخة في 7 جانفي 2009 وتعليمات عمل عدد 31 بتاريخ 9 مارس 2015.

وتبيّن من خلال البيانات التي أمكن توفيرها من قبل القباضة المالية الوقوف على العديد من الفصول التي تعود الى الفترة الممتدّة من سنة 1997 إلى 2007 لم يتم اتّخاذ أيّ اجراء في شأنها وهو ما يؤدّي إلى سقوطها بالتقادم.

وفيما يخصّ المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية فقد تمّ الوقوف على عدم القيام بأيّ عمل قاطع للتقادم بعنوان 15 فصلا يعود تثقيلها إلى سنة 2003 بلغ حجم بقايا الاستخلاص الخاصّة بها 11 أ.د من جملة 40 أ.د.

أمّا عن مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فهي تمثّل حوالي 37 % من المداخيل الجبائيّة الاعتياديّة المنجزة. وتبيّن أنّه ولئن تطوّرت الاستخلاصات خلال الفترة 2015-2013 بمعدّل سنويّ ناهز 14 % مع تسجيل تراجع لبقايا الاستخلاص سنويا بحوالي 55 % إلاّ أنّه كان بالإمكان تحقيق نتائج أفضل إذا ما تمّت تغطية اجراءات التتبّع لجميع الفصول المثقلة والتي لم يتم استخلاصها في إبانها فقد تبيّن أنّه لم يتم اتّخاذ أيّ اجراء في شأن العديد من هذه الفصول وهو ما يؤدّي إلى سقوطها بالتقادم.

بلغ مجموع مداخيل تسويغ العقارات البلديّة الواجب إستخلاصها 523 أ.د بعنوان سنة 2015 لم تتمكن البلدية من تحصيل سوى مبلغ 117 أ.د وهو ما لا يمثّل سوى نسبة 22 % من مجموع المبالغ الواجب استخلاصها مقابل 29 % سنتي 2014 و 2015 من جملة مستحقاتها يعود البعض منها الى سنة 1996.

كما تبيّن تراكم ديون البلدية المتخلّدة بذمّة الغير بعنوان مداخيل الأملاك البلديّة الاعتياديّة بمعدّل تطوّر سنويّ (2015-2013) ناهز 4 % مع تراجع الاستخلاصات سنويّا بحوالي 12 %. ولوحظ عدم اتّخاذ أيّ إجراء تتبّع في الشأن وهو ما يؤدّي إلى سقوطها بالتقادم.

4. تثقيل سندات الاستخلاص

لوحظ التأخير في تثقيل معاليم اللزمات وذلك خلافا لمقتضيات التعليمات العامّة عدد 31 بتاريخ 9 مارس 2015 التي تنص على وجوب تولّي ذلك في أجل أقصاه 15 مارس 2015 (تثقيل لزمة المسلخ البلدي لسنة 2015 خلال شهر ماي 2016).

كما تبيّن التأخير في مدّ القباضة المالية بأصول الاتفاقيات المبرمة مع جملة من الشركات خلال سنة 2015 على غرار اتفاقيات رفع الفضلات غير المنزلية وتسويغ قطعة أرض لشركة اتصالات خاصة وهو ما نتج عدم تمكين القباضة المالية من تطهير مبالغ مودعة خارج الميزانية.

5. استخلاصات بواسطة أذون وقتيّة وايداعات خارج الميزانية

يقتضي ضمان شفافية الحسابات المالية السعي الى استكمال اجراءات اعداد وتثقيل سندات الاستخلاص الخاصة بها وإدراج المبالغ المستخلصة التي تمّ تثقيلها خارج الميزان بميزانية السنة أو داخل الميزان بعنوان مقابيض عن طريق أذون وقتية بما يمكّن من التقليص في حجمها وتطهير الحسابات. ولوحظ في هذا الشأن أنّه لم يتمّ تسوية مقابيض مستخلصة قبل إعداد أذون الاستخلاص تخصّ 14 فصلا بمبلغ جمليّ يقدّر بحوالي 110 أ.د بعنوان سنة 2015 وذلك بإعداد أذون استخلاص نهائيّة في شأنها.

6. طرح المعاليم

نص الفصل 267 من مجلة المحاسبة العمومية على أنّه يمكن للجماعات المحلية طرح بعض الموارد التي كلّف المحاسب بجبايتها إذا ما تعذر عليه تحصيلها وهو ما يستوجب استيفاء إجراءات الاستخلاص الضرورية غير أنّ البلدية تداولت وصادقت على طرح مبالغ متخلّدة سقطت بالتقادم بحوالي 25.448 د بعنوان ديون متسوّغين بمداولة المجلس بتاريخ 25 فيفري 2014.

كما تبين تأخير البلديّة وسلطة الاشراف وأمانة المال الجهويّة في التداول والموافقة بخصوص عمليات الطرح على غرار أكرية ومساكن وظيفيّة تابعة لديوان الأراضي الدوليّة خلال الفترة 2007-2015 في حين أنّها معفاة من الدفع طبقا للفصل الثالث من القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرّخ في 3 فيفري 1997 والمتعلّق بإصدار مجلّة الجباية المحلية بالإضافة إلى تثقيل بعنوان سنة 2014 للمؤسسات المصدّرة كليا الموجودة داخل المنطقة البلديّة والتي أصبحت بموجب أحكام الفصلين 49 و 50 من قانون المالية لسنة 2014 تخضع الى المعلوم على المؤسسات ابتداءا من غرّة جانفي 2014 .

7. عقود كراء المحلات التجارية أو المهنية

لم تتولّ البلدية التحيين الدوري والآلي للعقود المبرمة حيث تبيّن أنّه خلافا لمنشور وزير الداخليّة عدد 6 بتاريخ 17 فيفري 1999 حول تسويغ المحلات ذات الصبغة التجارية والصناعيّة أو السكنيّة فإنّ البلدية لم تتولّ تحيين أيّ عقد من جملة 47 محلاّ خلال الفترة 2015-2013 يعود 16 عقدا منها إلى الفترة الممتدّة بين سنتي 1978 و 2000.

كما تبيّن أنّه لم يتم اعتماد النسب المنصوص عليها بمنشور وزير الداخليّة المذكور أعلاه وذلك بخصوص 21 عقدا من جملة 62 عقدا مبرما وكذلك تحيين 6 عقود خلال سنة 2008 بدون اعتماد نسب الزيادة السنويّة في حين تبيّن أنّ العقود الأصليّة كانت قد تضمّنتها.

8. حماية الممتلكات

اقتضى الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية أن يتولى المحاسب مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة وإذا ما تعذر عليه مسكها مباشرة يتولى مراقبتها وجمعها بحساباته. ويقوم في موفى كل سنة مالية بإجراء جرد عام لتلك المكاسب. إلا أنه تبيّن أنّ البلدية لم تتول إلى موفى شهر نوفمبر 2016 مد قابض المالية بالمعطيات اللازمة بخصوص ممتلكتها العقارية. وهو ما لم يمكّن المحاسب من ضبطها ومتابعتها طبقا للمقتضيات القانونية.

<u>ثانيا-إنجاز النفقات</u>

تبيّن عدم احكام برمجة ميزانيّة 2015 حيث لوحظ ترسيم اعتمادات بفصول نفقات التنمية لميزانية سنة 2015 إلاّ أنّه تمّ تنقيح جميع الفصول بالزيادة وارتفعت مجموع الاعتمادات النهائيّة لنفقات العنوان الثاني حوالي 994 أ.د في حين كانت البرمجة في حدود 312 أ.د.

كما تمّ الوقوف في العديد من الحالات على عدم إحكام برمجة النفقات حيث أنّه رغم تعدّد التنقيحات الحاصلة والتحويلات في الاعتمادات إلاّ أنّه لم يتم استهلاكها إلى موفّى سنة 2015 على غرار " إقتناء معدات وتجهيزات" و" أشغال التهيئة والتهذيب".

تبيّن التأخير في تنفيذ المشاريع المبرمج انجازها خلال سنة 2015 حيث تبيّن أنّه من جملة 1.133 أ.د كاعتمادات نهائيّة تمّ تسجيل فواضل بنسبة 75 % (849 أ.د) ونقل 783 أ.د (مشاريع متواصلة إلى موفّى 2015).

لوحظ التأخير في الانطلاق في انجاز المخطط التقديري لإبرام الصفقات العموميّة لسنة 2015 حيث تمّ الشروع في الانجاز خلال شهر جوان سنة 2015 (اقتناء معدات نظافة) وشهر جويلية سنة 2015 (بناء فضاء تجاري).

وأفرز النظر في جملة نفقات الجزء الخامس لسنة 2015 توفّر مجموع 139 أ.د لم يتم استهلاك سوى 30 أ.د ليتم تحويل فواضل بحجم 78 % من الاعتمادات المحالة.

ومن جهة أخرى أفرز فحص الوثائق المثبتة للنفقات التي تم صرفها بعنوان سنة 2015 الوقوف على جملة من الاخلالات من بينها تولي البلدية عقد نفقات بعد أجل 15 ديسمبر من نفس السنة وذلك خلافا للفصل 90 من مجلة المحاسبة العموميّة الذي ينص على انه لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة إلا عند الضرورة الواجب إثباتها. كما لوحظ تحميل نفقات بميزانيّة سنة 2015 تمّ عقدها خلال سنوات سابقة وهو ما يخالف مقتضيات الفصل 89 من مجلّة المحاسبة العموميّة تولّت البلدية. ويخفي عدم احترام مبدأ السنويّة تجاوزا في الاعتمادات.

وفي نفس السياق لوحظ أنّه لا يتمّ أحيانا احترام آجال الصرف القانونيّة المحددة بعشرة أيام وذلك خلافا للمذكرة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها ومن شأن ذلك أن يمسّ من مصداقية الإدارة في علاقتها مع المتعاملين معها.

أهمّ التوصيات

- تعزيز النظام المعلوماتي للبلديّة بما يمكّن من تحيين جداول تحصيل المعاليم الجبائيّة.

- البلدية مدعوة بالتنسيق مع كلّ من القباضة المالية وأمانة المال الجهوية إلى مزيد العمل على التقليص في آجال عمليات التثقيل السنويّة لجداول تحصيل المعاليم.

- من شأن مزيد التنسيق بين مصالح البلدية توفير المعطيات اللازمة لفائدة القباضة المالية حول المطالبين بالأداء وحرص هذه الأخيرة على اتخاذ الإجراءات القانونيّة لدفع نسق تحصيل الموارد في الإبان أن يطوّر موارد البلديّة.

- الحصول من القباضة المالية على قائمة المؤسسات والمعاليم المستخلصة لإجراء المقاربات الضرورية لضمان استخلاص المعاليم التي وجب أن لا تقلّ عن الحدّ الأدنى المستوجب بعنوان المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجاريّة أو المهنيّة.

- تثقيل معاليم اللزمات طبقا لمقتضيات التعليمات العامّة عدد 31 بتاريخ 9 مارس 2015 في آجال أقصاها 15 مارس من السنة المعنيّة.

- بالنظر الى أهمية الموارد المالية الممكن تحصيلها في مجال تسويع الأملاك البلديّة فإنّها مدعوّة الى إيلائها العناية اللازمة باتخاذ الاجراءات الضرورية لحمل المتسوّغين على خلاص معينات الكراء في الآجال المنصوص عليها بعقود التسويغ المبرمة في الغرض وتفادي التأخير في الخلاص والحرص على استخلاص الديون المتخلّدة ومتابعتها بما يكفل تدعيم مردودية هذه الأكرية ويسهم في تمويل ميزانية البلدية.

- إسراع البلديّة وسلطة الاشراف وأمانة المال الجهويّة بخصوص التداول والموافقة على عمليات طرح التثقيلات عندما يستوجب الأمر ذلك.

- البلدية مدعوة إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمراجعة معينات كراء عقاراتها بما يتماشى والأسعار المعمول بها وتطور الوضع الإقتصادي مع اعتماد نسب الزيادة السنويّة.

الجمهوريـة التونسيـة
وزارة الشؤون المحلية و البيئة
بلدية النفيضة

عـــــــــدد
ك. ع /س.ن

النفيضة ,في :.....

من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية النفيضة
إلـى السيـد:
رئيس الغرفة الجهوية للمحاسبات بسوسة

الموضوع :حول الاجابة عن الملاحظات المضمنة بتقرير الرقابة المالية على حسابات بلدية النفيضة.

وبعد،

تبعا لنتائج الرقابة المالية على حسابات بلدية النفيضة ، أتشرف بمدكم بالإيضاحات التالية:

النتائج العامة لتنفيذ الميزانية

الجزء الاول : الموارد

2 - فيما يتعلق بحصة الموارد المخصصة للتنمية و التي لم تبلغ سوى 35% من ميزانية البلدية لسنة 2015 فان ذلك يعود الى عدم لجوء البلدية الى الاقتراض و اعتمادها على مواردها الذاتية ، حيث لم تبرم البلدية سوى قرض بقيمة لم تتجاوز 62 أد .

3- أما فيما يتعلق بشبه الاستقرار الذي عرفه نسق نمو موارد البلدية خلال فترة 2013 – 2015 فان ذلك يعود الى حالة الركود العام التي يمر بها الاقتصاد الوطني و عدم قدرة المواطن على مجابهة الديون المتراكمة مقابل غياب رغبة حقيقية لقابض المالية في جباية الموارد البلدية .

4- و بالنسبة لاعتماد البلدية على مواردها الذاتية لتحقيق أهداف التنمية (موارد العنوان الثاني)فان ذلك يعود الى تخوف النيابة الخصوصية من اثقال كاهل البلدية في المديونية لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ايمانا منهم بالصبغة الخصوصية للنيابة و نظرا لكون المجلس غير منتخب.

5- و لذلك فان موارد التنمية متأتية أساسا من القدرة الادخارية للبلدية و هو كما صدق ذكره اختيارا انتهجته النيابة الخصوصية في هذه الفترة الانتقالية.

أ- تقدير الموارد

* فيما يتعلق بموارد العنوان الثاني في جزءه الرابع و الثالث فان البلدية تقوم بترسيم فواضل السنة بعنوان المنح و القروض المدرجة فعليا بالميزانية المنقضية على أن يتم توزيع بقية الاعتمادات من المال الاحتياطي و الانتقالي في دورة فيفري الاعتيادية وهذا ما يبرر الفارق بين المقدر و المنجز .

استخلاصات بواسطة أذون وقتية وايداعات خارج الميزانية

9- فيما يتعلق بتثقيل سندات الاستخلاص في اجال معقولة فهذه من مهام السيد قابض المالية الذي من واجبه تسوية هذه الموارد الهامة بالميزان حال انتفاء موجب بقاءه خارجه (اتمام اجراءات تثقيل عقود الأكرية و اللزمات).

<u>طرح المعاليم:</u>

1- أما بالنسبة لإدراج مساكن و ظيفية تابعة لديوان الأراضي الدولية خلال الفترة 2007-2015 بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية في حين أنها معفاة نفيدكم أن البلدية قامت بإحصاءها في اطار الاحصاء العشري خلال سنة 2006 ولا يتوفر لديها ما يعتمد لاعتبار هذه المساكن تابعة للدولة و أن صبغتها ليست ادارية لذلك ستقوم البلدية بإعادة ادراجها ضمن جدول التحصيل اعتبارا لصبغتها غير الادارية التي نخرجها من مقصد الفصل الثالث من القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 .

2- فيما يتعلق بتأخر البلدية في عمليات طرح تثقيلات دون موجب على غرار الأكرية المتخلدة بالعقار الذي تم اخراجه و تسلم المفاتيح منذ ماي 2007 ، أتشرف بإعلامكم أن السيد القابض قام بتثقيل العقد طيلة الفترة 2007 – 2014 على الرغم من فسخ العلاقة التعاقدية.

3- تداولت لجنة طرح هذه الديون واحدة بواحدة و قد رأت استحالة جبايتها كما تأكدت بالتنسيق مع السيد القابض الذي طلب طرحها من حساباته باعتبار أن هذا الأخير لم يقم بتتبع هذه الديون مما أدى الى سقوطها بالتقادم .

4- أما فيما يتعلق بطرح مبالغ مالية بعنوان المؤسسات المصدرة كليا أتشرف بإفادتكم أن صدور قانون المالية لسنة 2014 تزامن مع تثقيل جداول التحصيل لنفس السنة بحسابات السيد قابض المالية كما أن المكتوب التوضيحي الذي يشرح اجراءات تحويل ادراج المعاليم الموظفة على

المؤسسات التصديرية من الفصل المتعلق بالمعلوم على العقارات المبنية الى الفصل المتعلق بالمعلوم على المؤسسات لم يرد على البلدية إلا خلال شهر أكتوبر 2014.

ب - هيكلة الموارد

- موارد العنوان الاول

22- أما فيما يخص تراجع المناب من المال المشترك فيعود الى تراجع المعلوم على العقارات المبنية وستعمل البلدية على تحسين هذا المورد

<u>الجزء الثاني: تحصيل الموارد البلدية</u>

أ- المعلوم على العقارات المبنية و الأراضي غير المبنية:

1- اعداد ومسك جداول التحصيل

24- بالنسبة للنقائص على مستوى توظيف المبالغ المستوجبة و عدم حرص البلدية على احكام التوظيف نفيدكم أن الادارة البلدية انطلاقا من سنة 2016 قامت بايجاد حلقة ربط و تنسيق بين مصلحة الجباية و الاستخلاصات من جهة و كل من مكتب الضبط و قسم الحالة المدنية و المصلحة الفنية حيث يقوم مكتب الضبط عند اخر كل شهر بمد مصلحة الجباية و الاستخلاصات بقائمة اسمية تتضمن الاسم و اللقب ورقم بطاقة التعريف و العنوان لكل مواطن قاطن بالمنطقة البلدية قام بإيداع مطلب أو مراسلة أو وثيقة بمكتب الضبط و ذلك بهدف اضافة أرقام بطاقة التعريف الوطنية لأصحاب العقارات المدرجة بجداول التحصيل و هو نفس الكشف الشهري الذي يعده قسم الحالة المدنية بمناسبة قيامه بعمليات التعريف بالإمضاء و النسخ طبق الأصل كما أن المصلحة الفنية تعد دوريا قائمة في رخص البناء المسندة لاعتمادها قبل نهاية السنة لتحيين جداول التحصيل و اضافة البيانات المكتملة الاضافية.

25- أما فيما يتعلق بعدم الاستغلال الأمثل للإمكانيات المتاحة للبلدية لتحديد قاعدة المعاليم نظرا لعدم التنسيق بين مصلحة الاستخلاصات و المصلحة الفنية فيما يتعلق بمحضر معاينة انتهاء الأشغال نعلمكم أنه تم ايجاد حلقة ربط بين المصلحتين بداية من سنة 2016 و ذلك بمد المصلحة الفنية مصلحة الاستخلالصات بمحاضر معاينة انتهاء الأشغال دوريا مع العلم أن المؤسسات عند اقتناءها لقطعة أرض لا تعلم البلدية بذلك و بالتالي فان البلدية لا تتوفر لديها معلومات حول انجرار ملكية المقاسم حيث أن الأمثلة المذكورة ثم تداركها في جداول التحصيل الجديدة .

27- و في ما يتعلق بعدم تطابق بيانات المساحات المغطاة فعليا و البيانات المضمنة بتطبيقة جباية محلية نعلمكم أن المعطيات الموجودة بالمنظومة تعود الى الاحصاء العشري لسنة 2006 و بالتالي فان أغلب المعطيات تم تحيينها في الاحصاء العشري لسنة 2016. علما وأن عملية الاحصاء للعقارات المبنية وغير المبنية تقوم على مبدأ التصريح التلقائي الذي يهدف أساسا الى

دعم انخراط المواطن في اداء واجبه الجبائي لذلك فان المساحات المغطاة لا تتطابق تماما والمساحة الحقيقية للعقارات .

- تثقيل جداول تحصيل المعاليم:

29. أما فيما يخص التأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية و العقارات غير المبنية فان التأخير لا يعود الى البلدية حيث يتم احالة الجداول الى القباضة المالية قبل غرة جانفي من كل سنة.

30. أما بالنسبة عن جدول الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم و المبلغ المستخلص للمعلوم على المؤسسات فانه سيتم العمل به بداية من غرة جانفي 2017 حيث تم احصاء كل المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية في الاحصاء العشري لسنة 2016 .

- استخلاص المعاليم و اجراءات التتبع:

32. أما فيما يخص ضعف نسبة استخلاص المعاليم الموظفة على العقارات المبنية و العقارات غير المبنية فانه يرجع بالأساس الى تلدد المواطن لدفع هذه المعاليم أولا و عدم اتمام اجراءات التتبع من قبل السادة عدول الخزينة ثانيا.

36.35. أما فيما يخص توزيع الاعلامات بخصوص المعلوم على العقارات المبنية و غير المبنية فان مصلحة الاستخلاصات تقوم بإعداد كل الاعلامات و احالتها الى السيد القابض ليتم توزيعها و استيفاء جميع اجراءات التتبع

37. أما فيما يخص الفصول التي تعود الى الفترة الممتدة بين 1997 و 2007 و التي لم يتم اتخاذ اي اجراء في شانها وهو ما يؤدي الى سقوطها بالتقادم فسيتم التثبت فيها واحدة بواحدة مع السيد قابض المالية و سيتخذ في شأنها الاجراء اللازم

المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية :

38.39.40 أما فيما يخص عدم شمولية جداول تحصيل المعلوم على المؤسسات حيث لم تتولى البلدية ادراج جميع المؤسسات فانه سيتم تفادي هذا النقص في الاحصاء العشري لسنة 2016 كما سيتم العمل بالفارق بين ما هو موجود في دفتر مراقبة المعلوم على المؤسسات و ما هو مصرح به من قبل المطالب بالمعلوم بداية من سنة 2017 و سيتم تفادي كل الأخطاء التي من شأنها أن تعيق تحسين موارد البلدية .

مداخيل اشغال الملك العمومي البلدي و استلزام المرافق العمومية:

42.41. للإشارة فان البلدية حريصة كل الحرص على تثقيل جميع عقود اللزمات و الكراءات حينيا و مما يثبت ذلك تثقيل جميع لزمات السوق الأسبوعية و المسلخ البلدي لسنوات 2016 و ما سبقها في ابانها باستثناء لزمة المسلخ البلدي لسنة 2015 حيث تعطلت المصادقة على عقد اللزمة و ملف البتة الى حين استيفاء جميع وثائق البتة المطالب بها المستلزم مما تسبب في

تأخير اجراءا ت التثقيل كما سنعمل على مزيد الالتزام بمقتضيات التعليمات العامة عدد 31 المؤرخة في 2015/03/09 .

43. و فيما يتعلق بالتأخير في مد القباضة المالية بأصول الاتفاقيات المبرمة مع جملة من الشركات خلال سنة 2015 فان كل هذه الاتفاقيات وقع تثقيلها في ابانها. و أما بالنسبة لسنة 2016 فقد وقع مد القباضة المالية بكل أصول الاتفاقيات التابعة لهذه الشركات مؤخرا لأن مصاريف تسجيل هذه الاتفاقيات محمولة على عاتق صاحب الشركة و بالتالي فان التأخير وقع في عملية التسجيل.

استخلاص المعاليم:

46.45.44. فيما يتعلق بالديون المثقلة و التي لم يتم استخلاصها في ابانها فان ذلك يرجع الى عدم القيام باجراءات التتبع من طرف القباضة المالية بالنفيضة مما انجر عنه سقوط الديون بالتقادم وسنعمل في المستقبل على التنسيق المحكم مع مصالح القباضة المالية بالنفيضة للقيام بكافة اجراءات التتبع القانونية حسب ما تنص عليه مجلة المحاسبة العمومية أما بخصوص الديون التي سقطت بالتقادم ستقوم البلدية بطرحها وفق الاجراءات القانونية.

48. ستتولى البلدية مد القابض البلدي بجرد لكافة مكاسبها المنقولة و غير المنقولة حسب ما هو مضمن بالدفاتر.

51.50. أما فيما يخص المحلات المصوغة ذات الصبغة التجارية و الصناعية و السكنية فان البلدية ستقوم بمراجعة و تحيين كافة عقود الأكرية التجارية حالة بحالة كما ستعمل على اعتماد الزيادة السنوية المنصوص عليه بمنشور السيد :وزير الداخلية عدد 06 المؤرخ في 1999/02/17 ضمن ملاحق عقود جديدة.

الجزء الثاني :الرقابة على النفقات

1. التحاليل المتعلقة بالنفقات :

55 . فيما يتعلق بعدم احكام برمجة ميزانية سنة 2015 حيث تم ترسيم بفصول نفقات التنمية 312 أد وكما هو معمول به خلال دورة فيفري تم تنقيح الميزانية بواسطة فواضل ميزانية سنة 2014 وبالتالي ارتفعت ميزانية التنمية لتبلغ حوالي 994 أد .

57 . أما فيما يتعلق بعدم إحكام برمجة النفقات حيث تبين أنه رغم تعدد التنقيحات الحاصلة والتحويلات في الاعتمادات الا انه لم يتم استهلاكها افيدكم بما يلي :

* اقتناء معدات وتجهيزات : بلغت الاعتمادات النهائية 60 أد وهو التمويل الذاتي لاقتناء معدات النظافة والطرقات ولم يتم صرفها وذلك لعدم ايفاء المزود بمدنا بالمعدات المطلوبة في الاجال وهو ما انجر عنه تعطل في صرف القرض .

* التطهير : تم رصد مبلغ 40 أد لتهيئة شبكة صرف مياه الأمطار بحي 14 جانفي الا انه تبين فيما بعد ان المبلغ المرصود لا يكفي لانجاز هذه الأشغال

* الطرقات والمسالك : الاعتماد المتبقي 117 أد يتمثل في ضمان لمشروع تهيئة المفترق الدائري بوسط المدينة لم يقدم المقاول كشف الحساب النهائي للخلاص وتمويل ذاتي لكشف حساب عدد 2 لمشروع تعبيد الطرقات وتمويل لصيانة بعض الطرقات

* أشغال التهيئة والتهذيب : تم تحويل اعتماد بـ 20 أد وذلك لتهيئة قطعة أرض وتسييجها لاستغلالها كمصب وقتي لتجميع الفضلات إلا انه تبين فيما بعد عدم صلوحية هذه القطعة لذلك

60 . بالنسبة لنفقات الجزء الخامس لسنة 2015 فمن جملة المبلغ المتوفر 100 أد تم تحويلها من وزارة الشباب والرياضة لتعشيب الملعب بدار الشباب إلا أن كلفة الأشغال قدرت بـ 150 أد ونحن في انتظار تحويل بقية الاعتماد من الوزارة المذكورة .

2 . الملاحظات المتعلقة بوثائق الصرف :

• النفقات التي تم عقدها بعد 15 ديسمبر من السنة المعنية :

61 . فيما يتعلق بعقد نفقات بعد تاريخ 15 ديسمبر دون وجود إثبات للضرورة كما يشترطه الفصل 60 من مجلة المحاسبة العمومية ومن خلال العينات الموجودة بالجدول فان كل النفقات هي صيانة لوسائل النقل ومعدات النظافة ونظرا لما لهذه المعدات من اهمية في سير العمل اليومي للبلدية فلا يمكن تأجيل صيانتها .

وبالنسبة لكراء آلة التراكس فان الضرورة اقتضت كراء آلة تراكس كبيرة الحجم لتهيئة المصب الوقتي لفضلات البناء نظرا لتراكمها ولعدم امتلاك البلدية لهذا النوع من المعدات .

• عدم احترام مبدأ السنوية :

63 . 64 فيما يخص الاعتمادات النهائية لنفقات تسيير المصالح العمومية المحلية الخاصة باستهلاك الماء فان البلدية تقوم سنويا بترسيم الاعتمادات التي يقع تقديرها من قبل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وفيما يخص تحميل سنة 2015 لنفقات تم عقدها سنة 2013 و2008 فان ذلك يعود لما تم ذكره سابقا لعدم توصل البلدية للكشوفات في الآجال .

*** عدم احترام آجال الصرف القانونية :**

65 . أما بالنسبة لعدم احترام آجال الصرف القانونية المحددة بعشرة أيام وكما يبين الجدول فان القابض هو المسؤول عن هذا التأخير وسنعمل بالتنسيق معه على تفادي ذلك .

رئيس النيابة الخصوصية
صـــلاح مـــوســـى

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للمحاسبة العمومية و الإستظلاص
أمانة المال الجهوية بسوسة
القباضة المالية بالنفيضة

النفيضة في : 19 ديسمبر 2016

الإجابة على تقرير الرقابة المالية على

بلدية النفيضة

1. بالنسبة لمقتضيات الفصل 282 من م م ع المتعلقة بعدم تضمن الحساب المالي لسنة 2015 تأشيرة رئيس البلدية و سلطة الإشراف ، نحيطكم علما أن النسخة المؤشر عليها من قبل رئيس البلدية و سلطة الإشراف موجودة بالقباضة المالية بالنفيضة إلا أنكم إطلعتم على النسخة المؤشر عليها من قبل أمين المال الجهوي بسوسة و لم تطلبوا النسخة المشار إليها في التقرير .
2. بالنسبة لإجراءات استخلاص المعاليم على العقارات المبنية و الغير مبنية فقد قمنا بتبليغ 1770 إعلاما و 414 مضمون من دفتر و إذا كان هناك تقصير فهو راجع إلى عدم وجود عدل خزينة خاص بالبلدية إذ يوجد عدلين فقط لا يسعهما الوقت لتبليغ الديون الجبائية المثقلة و الخطايا و العقوبات المالية لمعتمدية النفيضة و كندار و أحواز النفيضة الشاسعة
3. بالنسبة لإعادة توجيه إعلامات تخص نفس الفصول فهو ناتج عن تضمن الإعلام للفصول القديمة إضافة إلى الفصل الجديد علما و أن الفصول القديمة المضمنة في الإعلام قد تم في شأنها تبليغ مضمون من دفتر .
4. بالنسبة لفصول المعلوم على المؤسسات ذات الصيغة الصناعية أو التجارية أو المهنية التي يعود تثقيلها إلى سنة 2003 و هي تعد 15 فصلا فإننا قد وجدنا العديد من الإشكاليات في إعداد بطاقات الإلزام و التأشير عليها من قبل أمين المال الجهوي بدعوى أنها ديون قديمة و أن البلدية لم تقم بأي إجراء في شأنها .
5. بالنسبة لمعلوم الأسواق المستلزمة لا يوجد بالقباضة أي سند إستخلاص يمكن إعتماده لإتخاذ إجراءات تقطع التقادم بالرغم من طلب توضيحات حول هذا الملف من بلدية

النفيضة إلا أن النتيجة كانت سلبية و هذا الدين موجود في قائمة بقايا الإستخلاص بدون أي سند و قد طلبنا طرحه بعد مداولة المجلس البلدي الذي أقر الطرح

6. بالنسبة لباقي الديون فإننا نجد صعوبة في مواصلة إجراءات التتبع و ذلك نظرا لرفض أمانة المال الجهوية التأشير على بطاقات الإلزام دون مدها بإجراءات التتبع من قبل البلدية كأحكام بالخروج بالنسبة للمتسوغين الذين تتخلد بذمتهم ديون .

و بصفة عامة فإن عدم تركيز خلية إستخلاص بالبلدية تقوم بمتابعة و تحفيز إستخلاص موارد البلدية خاصة منها الأكرية و إستلزام الأسواق و إستخلاص المعاليم على العقارات يشكل عائقا كبيرا في تحصيل الموارد

الإمضاء : قابض المالية بالنفيضة

هيكل عبد السلام